

تاج العروس من جواهر القاموس

تعالى السَّماءَ اخْتِلَافاً ولا اضْطِرَاباً وعن اللَّيْثِ : فَاتَ يَفُوتُ فَوْتاً فهو فَائِتٌ كما يَقُولُونَ بَوْنٌ بِائِنٌ وَبَيْدُنْهُمْ تَفَاوُتٌ وَتَفَوُّوتٌ وَقُرْءَ : " مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ " وَ " تَفَوُّوتٍ " فالأَوَّلُ : قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَتَادَةُ : الْمَعْنَى : مِنْ اخْتِلَافٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ : مِنْ تَفَوُّوتٍ وهو في قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيُّ : " أَيْ " مِنْ " عَيْبِ يَقُولُ النَّاطِرُ : لَوْ كَانَ كَذَا " وَكَذَا " لَكَانَ أَحْسَنَ " وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . يُقَالُ : " تَفَوُّوتَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ " أَيْ " فَاتَهُ بِهِ " وفي الحديث : " أَنْ رَجُلًا تَفَوُّوتَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ فَأَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : ارْدُدْ عَلَيْهِ ابْنَكَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُمُ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ " قوله : تَفَوُّوتَ : مأْخُوذٌ مِنَ الْفَوْتِ تَفَعَّلَ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنْ الْابْنَ لَمْ يَسْتَشِرْ أَبَاهُ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَبِيعَةِ مَالِ نَفْسِهِ فَأَتَى الْأَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : ارْجِعْهُ مِنَ الْمُؤْهَبِ لَهُ وَارْدُدْهُ عَلَى ابْنِكَ فَإِنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ تَحْتَ يَدِكَ وَفِي مَلَكَتِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِأَمْرِ دُونِكَ فَضَرَبَ كَوْنَهُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ مَثَلًا لكونه بَعْضَ كَسْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ أَنْ يَفْتَتِ عَلَى أَبِيهِ بِمَالِهِ وَهُوَ مِنَ الْفَوْتِ : السَّبْقُ تقول : تَفَوُّوتَ فلانٌ على فلانٍ في كَذَا وافْتَتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا انفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَعْنَى التَّغَلُّبِ عُدِّيَ بَعْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّماءَ اخْتِلَافاً ولا اضْطِرَاباً وعن اللَّيْثِ : فَاتَ يَفُوتُ فَوْتاً فهو فَائِتٌ كما يَقُولُونَ بَوْنٌ بِائِنٌ وَبَيْدُنْهُمْ تَفَاوُتٌ وَتَفَوُّوتٌ وَقُرْءَ : " مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ " وَ " تَفَوُّوتٍ " فالأَوَّلُ : قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَتَادَةُ : الْمَعْنَى : مِنْ اخْتِلَافٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ : مِنْ تَفَوُّوتٍ وهو في قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيُّ : " أَيْ " مِنْ " عَيْبِ يَقُولُ النَّاطِرُ : لَوْ كَانَ كَذَا " وَكَذَا " لَكَانَ أَحْسَنَ " وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . يُقَالُ : " تَفَوُّوتَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ " أَيْ " فَاتَهُ بِهِ " وفي الحديث : " أَنْ رَجُلًا تَفَوُّوتَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ فَأَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : ارْدُدْ عَلَيْهِ ابْنَكَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُمُ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ " قوله : تَفَوُّوتَ : مأْخُوذٌ مِنَ الْفَوْتِ تَفَعَّلَ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنْ الْابْنَ لَمْ يَسْتَشِرْ أَبَاهُ وَلَمْ

يَسْتَأْذِنُهُ فِي هَيْبَةِ مَالٍ نَفْسِهِ فَأَتَى الْأَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
فَقَالَ : ارْجِعْهُ مِنَ الْمُؤْهَبِ لَهُ وَارْدُدْهُ عَلَى ابْنِكَ فَإِنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ تَحْتَ
يَدِكَ وَفِي مَلَكَتِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيدَ بِأَمْرِ دُونَكَ فَضَرَبَ كُونَهُ
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ مَثَلًا لَكُونِهِ بَعْضَ كَسْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ أَنْ
يَفْتَنَ عَلَى أَبِيهِ بِمَالِهِ وَهُوَ مِنَ الْفَوْتِ : السَّبْقِ تقول : تَفَوَّتَ فلانٌ على
فلانٍ في كذا وافْتَنَاتَ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ
وَلَمَّْا ضُمِّنَ مَعْنَى التَّغْلِبِ عُدِّيَ بَعْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : افْتَنَاتَ بِرَأْيِهِ : اسْتَبَدَّ بِهِ . وَفَاتِهِ فِي كَذَا : سَبَقَهُ وَقَدْ
سَبَقَ ذَكَرَهُمَا . وَزَعَمُوا أَنْ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : لَوْ
شَهِدْتُ نَزَا لِأَخْبَرُ نَاكَ وَحَدَّثْتُ نَاكَ بِمَا كَانَ فَقَالَ لَهَا : لَمْ تُفَاتِي فَهَاتِي .
فصل القاف مع المثناة الفوقية .

ق - ت - ت